صاد - البلاغ رقم ١٠٥٤/٢٠٠٢، *كريتز ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيد زدينك كريتز (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: التمييز القائم على أساس المواطَنة

المسائل الإجرائية: لا توجد

مواد العهد: المادة ٢٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٥٤/٢٠٠٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد زدينك كريتز بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو زدينك كريتز، وهو يحمل الجنسيتين الأمريكية والتشيكية، وقد وُلد في عام ١٩١٦ في فيسوكي مايتو في الجمهورية التشيكية ويقيم حالياً في الولايات المتحدة. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية[1] للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد)، ولا يمثله محامٍ.

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعمـــلاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك عضوة اللجنة السيدة روث ودجوود في اعتماد هذا القرار.

بيان الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ يقيم، قبل عام ١٩٤٨، في براغ حيث كان يمتلك سُدس مبنى مؤلف من شقق سكنية، بالإضافة إلى مؤسسة تجارية. وفي عام ١٩٥٨، أُمر بإغلاق مؤسسته والانضمام إلى تعاونية استولت على معداته دون أن تدفع له أية تعويضات. وفي أوائل فترة الستينات، مورست على صاحب البلاغ ضغوط دفعته إلى "التبرع" للدولة بالسُدس الذي كان يمتلكه في المبنى السكني. وفي عام ١٩٦٨، غادر صاحب البلاغ مع زوجته وابنيه إلى النمسا، ثمّ هاجروا إلى الولايات المتحدة. وفي عام ١٩٧٤، أصدرت محكمة تشيكوسلوفاكية حكماً غيابياً على صاحب البلاغ وزوجته وابنه الأكبر يقضي بسجنهم لمدة ١٨ شهراً بسبب مغادرتهم البلد. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٤، أصبح صاحب البلاغ مواطناً في الولايات المتحدة. وبالنظر إلى مقتضيات معاهدة خاصة بالتجنس كانت قد أُبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية وتشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٢٨، فَقَد صاحب البلاغ جنسيته التشيكية.

٢-٢ وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩١، اعتمدت الحكومة التشيكية القانون ١٩٩١/٨٧ بشأن رد الاعتبار خارج نطاق القضاء. وقد حُددت في هذا القانون شروط استعادة الممتلكات الخاصة بالأشخاص الذين كانت ممتلكاتهم قد صودرت إبان فترة الحكم الشيوعي. وبمقتضى هذا القانون، يجب على الشخص الذي يُطالب برد ممتلكاته أن يستوفي شروطاً من بينها ما يلي: (أ) أن يكون مواطناً تشيكياً - سلوفاكياً؛ و(ب) أن يكون مقيماً بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية لكي تكون له أهلية المطالبة باستعادة ممتلكاته. واقتضى القانون استيفاء هذه الشروط في غضون الفترة الزمنية التي يمكن خلالها تقديم مطالبات استعادة الممتلكات، أي بين ١ نيسان/أبريل و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. إلا أن حكماً صدر عن المحكمة الدستورية التشيكية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (الحكم رقم ١٩٩٤/١٦٤) قد ألغى شرط الإقامة الدائمة وحدد فترة زمنية جديدة، من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥ لتقديم مطالبات استعادة الممتلكات من قِبَل الأشخاص الذين أصبحوا بالتالي مؤهلين للمطالبة باسترداد ممتلكاتهم. وفي عام ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على الجنسية التشيكية، وقد حصل عليها في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، أي بعد انقضاء المهلة الزمنية لتقديم طلبات استرداد الممتلكات.

٢-٣ وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ طلباً لاسترداد ممتلكاته إلى الجهة المالكة للمبنى السكني المذكور، وهي مؤسسة الإسكان الحكومية في براغ التي لم توافق على طلبه لأنه لم يستوفِ شرط حيازة الجنسية التشيكية خلال الفترة التي كان يمكن خلالها تقديم الطلبات الجديدة لاسترداد الممتلكات (والتي انقضت في ١ أيار/مايو ١٩٩٥). ولم تنظر المحكمة في ما إذا كان صاحب البلاغ قد استوفى الشروط الأخرى الضرورية لإثبات أهليته لاستعادة ممتلكاته. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أقرت محكمة بلدية براغ حكم محكمة دائرة براغ الرابعة معتبرة أنه كان على صاحب البلاغ أن يستوفي شرط المواطَنة على الأقل في نهاية الفترة الأولى لتقديم المطالبات، أي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، لكي يُعتبر "شخصاً مؤهلاً" للمطالبة. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أقرت المحكمة الدستورية هذا الحكم بالاستناد إلى الأسس نفسها. وبالتالي فإن صاحب البلاغ يدعي أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من العهد لأن شرط المواطَنة الذي ينص عليه القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يشكل تمييزاً غير مشروع.

أقوال الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، علَّقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وهي تقر بأن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ومن ثمّ فإنها لا تطعن في مقبولية البلاغ. أما من حيث الوقائع، فإن الدولة الطرف تفيد بأن صاحب البلاغ لم يحصل على الجنسية التشيكية إلا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى دفوعها السابقة في قضايا مماثلة، وهي تفيد بأن قوانينها الخاصة برد الممتلكات، بما فيها القانون رقم ١٩٩١/٨٧، تهدف إلى التخفيف من حدة الآثار التي ترتبت على المظالم التي حدثت إبان فترة حكم النظام الشيوعي، مع إدراكها أنه لن يكون من الممكن أبداً تصحيح تلك المظالم بالكامل.

٤-٣ وتتبنى الدولة الطرف الموقف المبيَّن في الحكم رقم ١٩٩٧/١٨٥ الصادر عن المحكمة الدستورية والذي يفيد بما يلي:

"إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على مبدأ المساواة في المادة ٢، الفقرة ١، والمادة ٢٦ منه. والحق في المساواة المنصوص عليه في المادة ٢ هو حقٌّ ذو طابع تبعي؛ فهو، مثلاً، لا ينطبق إلا بالاقتران مع حق آخر من الحقوق المكرسة في العهد. والعهد لا يتضمن الحق في الممتلكات. وتنص المادة ٢٦ من العهد على المساواة أمام القانون وحظر التمييز. والمواطَنة ليست مدرجةً ضمن السرد التوضيحي للأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها. وقد أجازت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تكراراً التفرقة القائمة على أساس معايير معقولة وموضوعية. وتعتبر المحكمة الدستورية أن مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ١١ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية[٢]، فضلاً عن أهداف تشريعات رد الممتلكات، وكذلك التشريعات المتعلقة بالمواطَنة، هي من قبيل هذه المعايير المعقولة والموضوعية".

وتؤكد الدولة الطرف أنها لا تعتزم تغيير موقفها فيما يتصل بشرط المواطَنة الذي ينص عليه القانون؛ ذلك لأن القيام في هذه المرحلة بتغيير الشروط المنصوص عليها في قانون رد الممتلكات هو أمرٌ من شأنه أن يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والسياسي، وأن يزعزع استقرار البيئة القانونية للجمهورية التشيكية.

٥-١ وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، علَّق صاحب البلاغ على أقوال الدولة الطرف. وهو يكرر مزاعمه الأولى ويقول إن قضيته مماثلة لقضايا سبق للجنة أن نظرت فيها، وبخاصة قضايا *سيمونيك، وآدم، وبلازك*[٣]، حيث خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام المادة ٢٦.

٢-٥ ويشـــير صاحب البلاغ كذلك إلى القوانين التي أبطلت جميع أحكام المصادرة التي تمت إبان فترة الحكم الشـــيوعي (القانون رقم ١١٩/١٩٩٠) وإلى الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدستورية في قضايا أخرى حيث خلصت إلى أن أحكام المصادرة تُعتبر لاغيةً وباطلة وأن الملكية الأصلية لم تُفقد قطّ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغٍ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقـــد لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف تُقر بأن البلاغ مقبول، ومن ثمّ فإن اللجنة تقرر أن البلاغ يُعتبر مقبولاً بقدر ما يبدو أنه يثير قضايا تندرج في إطار المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسألة المطروحة على اللجنة هي ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحب البلاغ يشكل تمييزاً ينـــتهك أحكام المادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة قراراتها السابقة التي اعتبرت فيها أنه ما كل تفرقة في المعاملة يمكن أن تُعتـــبر تمييزية بموجب المادة ٢٦. فالتفرقة في المعاملة التي تتوافق مع أحكام العهد وتستند إلى أسسٍ موضوعية ومعقولة لا تشكل تمييزاً محظوراً ضمن معنى المادة ٢٦[٤]. وفي حين أن معيار المواطَنة هو معيارٌ موضوعيٌ، يجب على اللجنة أن تبتّ في ما إذا كان تطبيق هذا المعيار على صاحب البلاغ يُعتبر معقولاً في ظل ظروف قضيته.

٧-٣ وتذكّـــر اللجنة بالآراء التي اعتمدتها في قضايا *آدم وبلازك وماريك*[٥]، حيث اعتبرت أن المادة ٢٦ قد انتُهكت. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف تتحمل، هي نفسها، المسؤولية عن مغادرة صاحب البلاغ وأسرته لتشيكوسلوفاكيا التماساً للجوء في بلد آخر حيث حصل في النهاية على إقامة دائمة وعلى جنسية جديدة، فإنها تعتبر أن مطالبة صاحب البلاغ بوجوب استيفاء شرط المواطَنة التشيكية من أجل استعادة ممتلكاته أو الحصول على تعويضٍ عنها هي مطالبةٌ لا تتوافق مع أحكام العهد.

٧-٤ وتعتبر اللجنة أن السابقة التي أُرسيت في القضايا المذكورة أعلاه تنطبق أيضاً على صاحب البلاغ الحالي وأن تطبيق المحاكم المحلية لاشتراط المواطَنة ينتهك حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكٍ لأحكام المادة ٢٦ من العهد.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً قد يتمثل في دفع تعويضات إذا لم يكن من الممكن استرداد الممتلكات. وتؤكد اللجنة مرةً أخرى أنه ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها لكي تكفل تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبالحماية القانونية على قدم المساواة مع غيرهم.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البتّ في ما إذا كان قد حدث انتهاكٌ للعهد أم لا، كما أنها تكون قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلوماتٍ عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) صدَّقت تشيكوسلوفاكيا على العهد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وعلى البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١. وقد زالت الجمهورية التشيكية والسلوفاكية من الوجود في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قدمت الجمهورية التشيكية إخطار خلافتها لتشيكوسلوفاكيا في العهد وفي البروتوكول الاختياري.

(٢) تنص الفقرة ٢ من المادة ١١ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية على أن "القانون قد لا يجيز امتلاك فئات معينة من الممتلكات إلا من قِبَل مواطني الجمهورية التشيكية أو من قِبَل الكيانات القانونية التي يوجد مقرها في الجمهورية التشيكية".

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زفان دي فرايس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.